وهي متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وإن بثلث عبيده أو كذا
وعندهما كل الباقي وقيل بل اتفاق والدواب كالعبد وإن أوصى بألف
وله عين ودين فهي عين إن خرجت من ثلث العين وإلا دفع ثلث
العين وثلث ما يستوفى من الدين حتى تتم وإن أوصى بالثلث لزيد وعمرو
واحدهما ميت فكله للحي وإن قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي وإن
أوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ما له عند الموت وإن بثلث
غنمه ولا غنم له أو كان فهلك قبل موته بطلت وإن استفاد غنما ثم مات
صحت في الصحيح وإن أوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو
بشاة من غنمه ولا غنم له وإن أوصى بثلث ماله لأمهات أولاده وهن ثلث
وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة أخماسه ولكل فريق خمس وعند محمد
ثلثة أسباعه ولكل فريق سبعان وإن أوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه
ولهم نصف وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وإن أوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو
ثم قال لبكر أشركتك معهما فله ثلث ما لكل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو
فلبكر نصف ما لكل منهما وإن قال لفلان علي دين فصدقوه فإنه يصدق
إلى الثلث فإن أوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال
لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ أصحاب الوصايا بثلث ما أقر به والورثة بثلثي
ما أقر به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة على ما أقر وإن أوصى بعين

بعين لوارثه ولأجنبي فللأجنبي نصفها ولا شيء للوارث وإن أوصى لكل من ثلثة
بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر أيها هو والورثة تقول لكل
هلك حقك بطلت الوصية فإن سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدها ولذي
الردي ثلثا رديها ولذي الوسط ثلث كل منهما وإن أوصى ببيت معين من
دار مشتركة فقسمت فإن خرجت البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وعند محمد
له نصفه وإلا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه والإقرار كالوصية
وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار وإن أوصى بألف عين من مال غيره فله ردها
الإجازة بعد موت الموصي وله المنع بعد الإجازة بخلاف الورثة لو أجازوا ما
زاد على الثلث وإن أقر أحد الابنين بعد القسمة بوصية أبيه بالثلث فعليه دفع ثلث
نصيبه وإن أوصى بأمة فولدت بعد موته فهما للموصى له إن خرجا من الثلث
وإلا أخذ الثلث منها ثم منه وعندهما منهما على السواء باب العتق في المرض
العبرة لحال التصرف في التصرف المنجز فإن في الصحة فمن كل المال وإن في مرض الموت
فمن ثلث المال والمضاف إلى الموت من الثلث وإن كان في الصحة
ومرض صح منه كالصحة فالتحرير في المرض والمحاباة والكفالة والهبة وصية فيعتبر
في اعتباره من الثلث فإن أعتق وحابا وضاق الثلث عنهما فالمحاباة أولى
إن قدمت وهما سواء إن أخرت وإن أعتق بين محاباتين فنصفه
للأولى ونصف بين العتق والأخيرة وإن حابا بين عتقين فنصف للمحاباة

التصرف المنجز هو الذي أوجب حكمه في الحال صدر الشريعة

المحابات اشترى العبد بألف وباع بنقصان [illegible] القيمة